



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/5
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

اعتماد النظام الداخلي

مذكرة أعدها السيد شين شيموتنغويندي (زمبابوي)، رئيس مؤتمر الأطراف
في دورته الثانية، فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن
مشروع النظام الداخلي

أولاً - مقدمة

- ١- تنص المادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، وأن يعتمد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء.
- ٢- وتنص المادة ٧-٣ كذلك على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وأن تتضمن هذه الأنظمة إجراءات لاتخاذ قرارات في المسائل التي لا تشملها بالفعل إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبية اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

٣- ومما يذكر أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن في دورته الأولى من اعتماد نظامه الداخلي وقرر تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2، بصيغته المعدلة في الوثيقة FCCC/CP/1995/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢ (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠). كما تقرر أن يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع النظام الداخلي بغية تحقيق توافق في الآراء وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية حول نتائج هذه المشاورات. وقامت الرئيسة المنتهية ولايتها، في بيانها الافتتاحي الذي أدلت به أمام مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بإبلاغ المؤتمر بأن المشاورات التي أجرتها لم تؤد إلى تحقيق النتائج المرجوة وأن الاختلافات فيما بين الأطراف لا تزال دون حل.

٤- ولم يتمكن مؤتمر الأطراف مرة أخرى، في دورته الثانية، من اعتماد مشروع النظام الداخلي وقرر الرئيس أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق مشروع النظام الداخلي الذي طبق في الدورة الأولى للمؤتمر (انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢). وأوضح رئيس المؤتمر أنه يعتزم إجراء المزيد من المشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية تمكين المؤتمر من اعتماد نظامه الداخلي في بداية دورته الثالثة.

٥- ويرد مشروع النظام الداخلي في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وتتصل المسألة الرئيسية المتعلقة بموضوع الأغلبية اللازمة لاعتماد أنواع محددة من القرارات في المسائل الموضوعية (المادة ٤٢، الفقرة ١). وتتفاوت الآراء تفاوتاً واسعاً بشأن هذه المسألة. كما أن هناك بعض الاختلاف الذي لا يزال قائماً فيما يتصل بتكوين مكتب مؤتمر الأطراف (المادة ٢٢، الفقرة ١).

ثانياً - مشروع المادة ٤٢، الفقرة ١

(الأغلبية اللازمة لاعتماد قرارات بشأن المسائل الموضوعية)

٦- أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع المادة ٤٢، الفقرة ١، شملت بعض الوزراء خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في نيروبي بكينيا في شباط/فبراير ١٩٩٧. وبالنظر إلى رد الفعل الايجابي الذي أبداه هؤلاء الوزراء، فقد دعا الرئيس الوزراء الذين حضروا الجزء الوزاري من دورة لجنة التنمية المستدامة إلى الاجتماع معه لإجراء المزيد من المشاورات. وفي اجتماع غداء تم تنظيمه بمساعدة من حكومة اليابان في مقر الأمم المتحدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أعرب الوزراء والممثلون الحاضرون عن آرائهم بشأن موضوع الأغلبية اللازمة لاعتماد القرارات في المسائل الموضوعية. وبالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها في تلك المناسبة، قام بعض الوزراء بإرسال آرائهم وتعليقاتهم إلى الرئيس كتابة. كما أجرى الرئيس مشاورات إضافية خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في تموز/يوليه - آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ونتيجة لهذه المشاورات، لمس الرئيس المواقف التالية فيما يتعلق بأغلبية التصويت:

(أ) توافق آراء أو اتفاق عام بشأن جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول)؛

(ب) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول)؛

- (ج) أغلبية الثلثين في جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول)؛
- (د) أغلبية مزدوجة (الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بشأن جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول)؛
- (هـ) توافق آراء بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية وأغلبية الثلثين على الأقل في جميع المسائل الموضوعية الأخرى (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول)؛
- (و) أغلبية مزدوجة تمثل ثلاثة أرباع الأصوات (الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول) في المسائل المتصلة بالآلية المالية؛
- (ز) أغلبية سبعة أثمان الأصوات في جميع المسائل الموضوعية (ويلزم وجود توافق في الآراء لاعتماد بروتوكول)؛
- (ح) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في جميع المسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول، وأغلبية مزدوجة بسيطة في المسائل المتصلة بالآلية المالية.
- ٧- واستخلص الرئيس الاستنتاجات العامة التالية كأساس لاتفاق محتمل بشأن الاجراءات التي يجب اتباعها في اعتماد قرارات في المسائل الموضوعية:

(أ) ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن جميع هذه المسائل؛

(ب) إن توافق الآراء لا يعني الإجماع؛

(ج) في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، يمكن للأطراف اللجوء إلى التصويت.

٨- ويود رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أن يعرض الخيارات التالية بشأن اعتماد القرارات في المسائل الموضوعية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف:

(أ) الخيار ١: أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات

٩- يتمثل الخيار الأول في أغلبية تتألف من ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فيما يخص جميع القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول والقرارات المتعلقة بالآلية المالية. وهذه تمثل نفس أغلبية الأصوات المحددة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية فيما يتصل باعتماد التعديلات في حالة عدم تمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات إذا كانت جميع الأطراف حاضرة وأدلت بأصواتها

عدد الأطراف	أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات
١٧١	١٢٨

أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، في حالة حضور وتصويت ثلثي الأطراف (تقتضي المادة ٣١ توفر نصاب قانوني يتمثل في ثلثي الأطراف لكي يتسنى اتخاذ قرار)

عدد الأطراف	ثلثا عدد الأطراف الحاضرة في اجتماع	ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة
١٧١	١١٤	٨٦

(ب) الخيار ٢: أغلبية السبعة أثمان

١٠- يتمثل الخيار الثاني في أغلبية سبعة أثمان الأطراف الحاضرة والمصوتة بالنسبة لجميع القرارات المتصلة بالمسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول والقرارات المتعلقة بالآلية المالية. ومن شأن هذه الأغلبية الواسعة في حالة القرارات الموضوعية أن تراعي شواغل جميع المجموعات من الأطراف، بما فيها تلك التي تخشى ألا تتم مراعاة شواغلها إذا لم تكن أغلبية التصويت واسعة بما فيه الكفاية.

أغلبية السبعة أثمان إذا كانت جميع الأطراف حاضرة وأدلت بأصواتها

عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة	أغلبية السبعة أثمان
١٧١	١٥٠

أغلبية السبعة أثمان في حالة حضور وتصويت ثلثي الأطراف (تقتضي المادة ٣١ توفر نصاب قانوني يتمثل في ثلثي عدد الأطراف لكي يتسنى اتخاذ قرار)

عدد الأطراف	ثلثا عدد الأطراف الحاضرة في اجتماع	سبعة أثمان الأطراف الحاضرة والمصوتة
١٧١	١١٤	١٠٠

١١- وقد لمس الرئيس قدراً من الاهتمام بهذا الخيار ويقترح أن يجري مؤتمر الأطراف المزيد من النظر فيه.

ثالثاً - مشروع المادة ٢٢، الفقرة ١
(تكوين مكتب مؤتمر الأطراف)

١٢- جرى النظر في هذه المسألة في المشاورات غير الرسمية على ضوء الطلب المقدم من عدد من الأطراف التي تعتمد على تصدير الوقود الأحفوري بأن يتم تخصيص مقعد إضافي في مكتب المؤتمر للأطراف المشمولة بالمادة ٤-٨(ح). وهذا يتطلب إدخال تعديل على المادة ٢٢ بصيغتها الحالية.

١٣- وقد بينت عدة أطراف شاركت في المشاورات غير الرسمية أنها لا تؤيد إعادة فتح باب المناقشة بشأن مشروع المادة ٢٢. وفي رأي هذه الأطراف أن المكتب ينبغي أن يظل على تكوينه الحالي، واعتبرت أن شواغل المجموعات ذات المصالح الخاصة ينبغي أن تراعى في إطار مختلف المجموعات الإقليمية. إلا أنه لوحظ أن مشروع المادة ٢٢، الفقرة ١، يتضمن نصاً صريحاً فيما يتصل بمجموعة المصالح الخاصة المتمثلة في الدول النامية الجزرية الصغيرة.

رابعاً - التوصيات

١٤- من أجل ضمان سلاسة عمل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية المؤتمر إلى اعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير الذي يدعو إلى اعتماد النظام الداخلي المرفق بمشروع المقرر، باستثناء الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ والفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢، على أن يتم الاستمرار في تطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

١٥- وقد يود رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إجراء المزيد من المشاورات بغية حل القضايا المتبقية بشأن النظام الداخلي.

المرفق الأول

مشروع مقرر لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

المقرر -/ م أ-٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٧-٢(ك) و٧-٣ من الاتفاقية،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف قرر في دورته الأولى، بناء على اقتراح من الرئيس، تطبيق مشروع النظام الداخلي بصيغته المعدلة، باستثناء مشروع المادة ٤٢ (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠)،

وإذ يذكر كذلك بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية قرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢ (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢)،

وإذ يسلّم بأن من شأن اعتماد تلك الأجزاء من النظام الداخلي التي طبقت في دورات سابقة أن يسهل عمل مؤتمر الأطراف،

١- يعتمد النظام الداخلي المرفق بهذا المقرر، باستثناء الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٤٢، على أن يستمر تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٢؛

٢- يرحب بالجهود الكبيرة التي بذلها الرؤساء المتعاقبون لمؤتمر الأطراف من أجل وضع النظام الداخلي في صيغته النهائية ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إلى إجراء مشاورات بغية التوصل إلى حل القضايا المتبقية.

مرفق مشروع المقرر

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولا - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
- ٢ - تعني "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛
- ٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛
- ٤ - تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية؛
- ٥ - تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧ - تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٨ - تعني "الهيئة الفرعية" أيًا من الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، وكذلك أيًا من الهيئات، بما فيها اللجان أو الأفرقة العاملة، المنشأة عملاً بالمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية.

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تتعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا يعقد هذه الدورة في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به في حينه عن طريق الأمانة.

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، تعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل.

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، ولأي كيان دولي أو كيانات دولية يعهد إليه/إليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبة لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، ان يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، أن يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨

تخطر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقا للمادتين ٦ و٧ المذكورتين أعلاه بتاريخ ومكان انعقاد أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها وذلك حتى يمكن أن يمثلوا بمراقبين.

سادسا- جدول الأعمال

المادة ٩

تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛
- (د) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت؛
- (هـ) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة ١١

توزع الأمانة على الأطراف، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

سابعاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين .

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناءً على تسمية رئيس الوفد له.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

ثامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة ويعملون كمكتب للدورة. وتمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثّل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخول إياها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة، وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نوابه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوق ممثل الطرف.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب في الجلسة رئيس للدورة.

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال الهيئات الفرعية.
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقا للمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية، الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.
- ٣ - في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يكتمل النصاب بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.
- ٤ - يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية، واضعا في اعتباره استصواب عقد هذه الدورات بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف.
- ٥ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، ينتخب رئيس أي هيئة فرعية غير تلك المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، من جانب تلك الهيئة الفرعية من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وينتخب رؤساء، ونواب رؤساء، ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.
- ٦ - تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها.

٧ - يحدد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناءً على طلب رئيس هيئة فرعية، بأن يعدل توزيع العمل.

عاشرا - الأمانة

المادة ٢٨

١ - يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وسائر أعضاء مكاتبها.

المادة ٢٩

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٨ من الاتفاقية، تتولى الأمانة، وفقا لهذا النظام، المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة؛
- (ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛
- (و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

حادي عشر - تصريح الأعمال

المادة ٣٠^(١)

- ١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.
- ٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٣١

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٣٢

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييدا للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه دون إبطاء الى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

(١) تنص الفقرة ١٠٦(ج) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (A/AC.237/41) على ما يلي: "تمشيا مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي تستند إليها مشاريع المواد هذه الى حد كبير، تفسر المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "السرية".

المادة ٣٤

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٥

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المادة ٣٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٧

تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل أو مرفق أو بروتوكول مقترح للاتفاقية، وبأي تعديل مقترح للمرفق، قبل الدورة المزمع اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٨

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٤، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤١

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٢

[١ - البديل ألف

تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء ما يلي:

(أ) إذا نُص على خلاف ذلك في الاتفاقية، أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ (ك) من المادة ٧ من الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي [.]؛

(ب) يتخذ القرار المتعلق باعتماد بروتوكول مقترح [بتوافق الآراء] بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة [!].

(ج) تتخذ القرارات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٢ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بتوافق الآراء.

١ - البديل باء

تتخذ القرارات المتعلقة بمسائل موضوعية بتوافق الآراء، باستثناء القرارات المتعلقة بالمسائل المالية فهي تتخذ بأغلبية الثلثين.

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - إذا ظهر شك في ما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان. فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا، اعتبر المقترح مرفوضا.

٥ - لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف التي تكون حاضرة في الجلسة التي يجرى فيها التصويت وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٤٣

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة ٤٥

إذا ووفق على الطلب المشار إليه في المادة ٤٤ أو اعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو تعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضا كله.

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح ما إذا اقتصر على أن يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت عندئذ على المقترح المعدل.

المادة ٤٧

إذا اقترح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

المادة ٥٠

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

المادة ٥١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٥٢

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقتصر عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، يعتبر منتخبي المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد إجراء ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت لصالح أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب.

٣ - فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٤

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٥

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٧

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

خامس عشر - تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٨

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، بالمثل، في الحالات التي يقوم فيها مؤتمر الأطراف بحذف مادة واردة في النظام الداخلي أو اعتماد مادة جديدة في هذا النظام.

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٩

في حالة تنازع أي حكم في هذا النظام مع أي حكم في الاتفاقية، يُعمل بحكم الاتفاقية.

- - - - -